الحديث بل هو اقوى في الدلالة من هذين الحديثين
لانه موافق لظاهر الكتاب والعمل بالموافق اولى من
تاويل المخالف ويعضده ما رواه ابو داود باسناده انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلوة احدكم من الناس حتى
يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر فيحمد الله
ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر
ويركع واخرج ايضا عن علي بن يحيى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا انت قمت الى صلاتك فكبر الله
عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وروى ايضا
عن علي بن يحيى وفيه فان كان معك قرآن فاقرأ به والا
فاحمد الله وكبره وهلله وروى ابو حنيفة عن ابي سفيان
ابن ابي نمرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها فهذه الاحاديث
تدل على ان المفروض مطلق القراءة دون قراءة الفاتحة بعينها
على ان قوله لا صلوة لا يدل على نفي الصحة لاحتمال ان يكون
المراد نفي الكمال وقوله واجاب في كتاب البيوع الخ فيه
ان المنسوخ وجوبها لا مشروعيتها فان سنيتها مستمرة
ولا فرق بين السنة والفرض في المفروض من القرآن
واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة يقولون

ان

ان الفاتحة ليست متعينة في الركعة الثالثة والرابعة
بل يخير المصلي بين قرائتها وبين التسبيح ويقولون
يجوز في صلوة النافلة وسجدة التلاوة استقبال غير
جهة القبلة وهذا احداث امر في الدين لم يوذن به
واما حالة الركوب والسفر فمخصوصة من عموم وجوب
الاستقبال بروايات الرسول والائمة وليس لغير الشارع
جواز التخصيص وقد انصف في هذه المسئلة شيخهم
المفيد في كتاب الموقان وحكم بمخالفة هذا الحكم لحكم
القرآن ثم ذكر المولف عن ابي حنيفة القراءة في
الركعتين والسكوت في الركعتين الاخريين وقراءة
بعض اية وغير ذلك مما اشتمل عليه كلامنا المذكور
فلا حاجة الى ذكره واعادة ما قلناه قال المولف
ومنها انه ذهب الى عدم وجوب الانحناء في الركوع
الى الحد الذي تصل فيه يداه الى ركبتيه واكتفى بما قل
ما يقع عليه اسم الانحناء ولم يوجب الطمانينة فيه
ايضا ثم نقل عن ابن حزم رواية طويلة مشتملة
على صفة الصلوة ومتضمنة للطمانينة ثم قال
ومنها ما ذهب اليه من عدم وجوب رفع الراس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)